وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

برائے رفع وساوس مقلدین غیر مقلدین اس کتاب لاجواب مسمی بہ انصاف مصنفہ شاہ ولی اللہ صاحب والد بزرگوار شاہ عبد العزیز صاحب محدث دہلوی

انصاف

کا ترجمہ عربی سے اردو میں نہایت بامحاورہ اور تصریح کی ساتھ مطابق مراد مصنف کے ہوا ہے صورت اس تعلیم ہے آمین

در مطبع ہذا کا بشیخ باہتمام مہاجر اللہ

www.ahnafmedia.com

www.ahnafmedia.com

www.ahnafmedia.com

تنقیح 1959
٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی بعث سیدنا محمدا صلوات الله علیه الی الناس
لیکون هادیا الی الله باذنه وسراجا منیرا ثم الهم الصحابة والتابعین
والفقهاء المجتهدین ان یحفظوا سیرتهم بینهم طبقة بعد
طبقة الی ان یؤذن لدنیا بانقضاء لتتم النعمة وکان علی ما یشاء
قدیرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له و
اشهد ان سیدنا محمدا عبده ورسوله الذی لا نبی بعده صلی الله
علیه واله واصحابه اجمعین اما بعد فیقول الفقیر الی رحمة
الله الکریم ولی الله بن عبد الرحیم ابتلاه الله تعالی علیهما
نعمة فی الاولی والاخری ان الله تعالی القی فی قلبی
وقتا من الاوقات میزانا اعرف به سبب کل اختلاف وقع

خلاف کا کہ امت محمدیہ میں واقع ہے

في الملة المحمدية على صاحبها الصلوة والتسليمات واعرف بما هو الحق عند الله
وعند رسوله ومكنني من ان ابين ذلك بيانا لا يبقى معه شبهة ولا اشكال
ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الاحكام الفقهية خاصة
فابتدأت لبيان بعض ما فتح ساعتئذ بقدر ما يسعه الوقت ويحيط بالسائل فجاء
رسالة مفيدة في بابها وسميتها الانصاف في بيان سبب الاختلاف وحسبي الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **باب** اسباب اختلاف الصحابة والتابعين
في الفروع اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف
مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يشتغلون
باقصى جهدهم الاركان والشروط والاداب كل شيء ممتازا عن الآخر ليفرضوا
الصور ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر
الى غير ذلك من صنائعهم وامر رسول الله صلعم فكان يتوضأ ويرى الصحابة وضوءه
فياخذون به من غير ان يبين لهم اركانه وذلك ادب كان يصلي فيرون صلوته
فيصلون كما رأوه يصلي وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل وهذا كان
غالب حاله صلعم لم يبين ان فروض وضوئه وسننه وآدابه ولم يفرض انه
يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ما شاء الله

وقلما كان يسألونه عن هذه الاشياء عن ابن عباس قال ما رأيت قوما كانوا
خيرا من اصحاب رسول الله صلعم ما سألوه الا عن ثلث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن
في القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ويسألونك عن المحيض قال
ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عمر لا تسأل عما لم يكن فاني سمعت عمر بن
الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء
ما كنا نسأل عنها وتنقرون عن اشياء ما ادري ما هي لو علمناها ما حللنا
ان نكتمها عن عمر بن اسحاق قال ليس ادركت من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوما ايسر سيرة
ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بن نشاء الكندي سئل عن امرأة
ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون
تشديدكم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي
وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم
ويرفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا
فيمدحه او منكرا فينكر عليه وبما كل ما افتى به مستفتيا وقضى به في قضية او
انكره على فاعله كان في الاحتمال ولذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن

لهما علم في المسئلة يسئلان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو بكر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة فسأل
الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة شيئا فقال
المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال
ايعلم ذلك احد غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فاعطاه ابو بكر السدس وقضى
سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجعه الى خبر مغيرة وسؤاله اياهم في الوباء ثم رجوعه
الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسؤال عبد الله بن مسعود
بخبر معقل بن يسار وافتراؤه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن يشهد له الحديث شهادة
ابي سعيد له واختلاف ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيح وغيره والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته
الكريمة صلعم فرأى كل صحابي ما يسره الله من عباداته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف
لكل شيء فيها من قبيل حقوق القرائن يحمل بعضها على الاباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على
النسخ لامارة قرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمينان
والتلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعرابي يفهم من مقصود الكلام
فيما بينهم ويتلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعر فاقتضى

عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار
كل واحد مفتيا ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا
فيها فاجاب كل واحد حسب ما حفظه واستنبطه وان لم يجد فيما حفظه استنبط
ما يصلح للجواب اجتهد برائه وعرف العلة التي دار رسول الله صلعم
عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيث ما وجدها لا بالوجه في
موافقته غرضه عليه الصلوة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف
بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما في قضية وفتوى ولم يسمعه الآخر
فاجتهد برائه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق
الحديث مثال ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود سئل عن امرأة مات عنها زوجها
ولم يفرض لها فقال لها رسول الله صلعم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا
واجتهد برائه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها
العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلعم قضى بمثل ما قضيت
في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها بعد اسلامه وثانيها
ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الايد بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن
اجتهاده الى المسموع له مثال ما رواه الائمة من ان ابا هريرة كان من مذهبه انه من

صبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلعم بخلاف
مذهبه فرجع وثالثها ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن
فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان فا
طمة
بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب انها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا ندع كتاب الله بقول
امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها ما لفاطمة
الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال اخر رواه الشيخان انه كان عند
عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ الجنب الذي لا يجد ماء فروى عنه عمار انه كان مع رسول
الله صلعم في سفر فاصابتنا جنابة ولم نجد ماء فتمعكت في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلعم
فقال رسول الله صلعم انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه
الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي
راه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم
القادح فاخذ به وابعدهما ان لا يصل اليه الحديث اصلا مثاله ما اخرج مسلم ان عمر
كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت
يا عجبا لابن عمر هذا يامر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن

رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من اناء واحد فما ازيد على
ان افرغ على راسي ثلاث افراغات مثال الخر ما ذكره الزهري من ان هند لم تبلغها رخصة
رسول الله صلعم في المستحاضة وكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن ذلك الضرب ان يرى رسول الله
صلعم فعل فعلا فحمله بعضهم على الفرقة وبعضهم على الاباحة مثاله ما رواه اصحاب الاصول
في قضية التحصيب اي النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلعم به فذهب ابو هريرة
وابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهب عائشة وابن عباس
الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن ومثال الخر ذهب الجمهور الى ان
الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس الى انه انما فعله النبي صلعم على سبيل الاتفاق
لعارض عرض وهو قول المشركين حطمهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف
الوهم مثاله ان رسول الله صلعم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا
وبعضهم الى انه كان قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال الخر اخرج
ابو داود عن سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس
عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم في اهلال رسول الله صلعم حين اوجب
فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلعم حجة
واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلعم حاجا فلما صلى في مسجده

ذی الحلیفة رکعتین اوجب فی مجلسه واهل بالحج حین فرغ من رکعتیه فسمع
ذلک منه اقوام فحفظوه عنه ثم رکب فلما استقلت به ناقته اهل وادرک
ذلک منه اقوام وذلک ان الناس انما کانوا یاتون ارسالا فسمعوه
حین استقلت به ناقته یهل فقالوا انما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم حین
استقلت به ناقته ثم مضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما علا علی شرف البیداء
اهل وادرک ذلک منه اقوام فقالوا انما اهل حین علا علی شرف البیداء وایم الله
لقد اوجب فی مصلاه واهل حین استقلت به ناقته واهل حین علا علی شرف البیداء ومنها
اختلاف السهو والنسیان مثاله ما روی ان ابن عمر کان یقول اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة فی رجب
فسمعت بذلک عائشة فقضت علیه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روی ابن
عمر عنه فعلم من ان المیت یعذب ببکاء اهله علیه فقضت عائشة علیه بانه لم یخطئ
الحدیث علی وجهه من رسول الله صلی الله علیه وسلم علی یهودیة یبکی علیها اهلها فقال انهم یبکون
علیها وانها تعذب فی قبرها فظن الغرا معلولا للبکاء وظن الحکم عاما علی کل میت
ومنها اختلاف فهم فی علة الحکم مثاله القیام للجنازة فقال قائل لتعظیم الملائکة
فیعم المومن والکافر وقال قائل لهول الموت فیعمهما وقال الحسن بن علی رسول الله صلی الله علیه وسلم
بجنازة یهودی فقام لها کراهة ان تعلو فوق راسه فیخص الکافر ومنها اختلاف

في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلعم في المتعة عام خيبر
ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة
للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت
الرخصة اباحة والنهي نسخا لها مثال الخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال
القبلة في الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ وراه جابر وقيل ان
يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهي المتقدم وراه ابن عمر فقضى
حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين
فذهب الشعبي وغيره الى ان النهي مختص بالصحراء فاذا كان في المراحيض
فلا باس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل
يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا وبالجملة
فاختلف مذاهب اصحاب النبي صلعم واخذ عنهم التابعون كذلك كلوا حفظ ما
حفظ ما سمع من حديث رسول الله صلعم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع
المختلف ما تيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم
بعض الاقوال ان كان ماثورا عن كبار الصحابة كالمذهب الماثور عن عمر وابن
مسعود في تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاثار عن عمار وعمران

بن حصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله
فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة
وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن وفرقاد
عطاء بن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة
وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام فاظهر الله اكبادا الى علومهم فرغبوا
فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء
وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون وارتبط بهم المسترشدون
ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي امامين
جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد
واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى عمر
عثمان وقضاياهما وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة
المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظرا عنيا وتفتيشا فما كان
منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم ياخذون به على جهة واحدة وما كان فيه اختلاف
عندهم فانهم ياخذون باقواها ارجحها اما لكثرة من ذهب اليه منهم او لموافقته
قوى او تخريج صحيح من الكتاب والسنة فحينئذ لك واذا لم يجدوا فيها حفظوا منهم جواب

المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في
كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه
اثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لم ار في اهل الحديث منهم اثبت من عبد الله
وقول ابي حنيفة رض للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ان
علقمة افقه من عبد الله بن عمر هو عبد الله واصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود
وقضاياه على رض وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك
ثم صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فحصل له مسائل
الفقه في كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم لقضايا
عمر ولحديث ابي هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما في شيء ولم ينسبه الى احد
فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع علمهما بعد
بدرهما واخذ اعتهما وعقلوه وخرجوا عليه والله اعلم باب اسباب اختلاف
الفقهاء اعلم ان الله انشاء بعد عصر التابعين نشأ من جملة العلم انجازا
لموعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله فاخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلوة والحج و
النكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه فروعا واحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم و

سمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا
في ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد اليهم الامر فنهجوا على منوال شيوخهم
ولم يألوا في تتبع الايمات والاقتضاءات فقضوا وافتوا ورووا
وعلموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها وحال صنيعهم يتمسك
بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمرسل جميعا و
يستند الى اقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها احاديث منقولة عن رسول الله صلعم
اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روي حديث نهى رسول الله
عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلعم حديثا غير هذا
قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الي وكما قال الشعبي
وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا على
من دون النبي صلى الله عليه وسلم اخطب لنا فان كان فيه زيادة ونقصان
كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من المنصوص
او اجتهادا منهم بآرائهم وهم حين صنعوا كل ذلك ممن يجيء بعدهم واكثر اقتداء
واقدم زمانا ولو عمي علماء هذه الطبقة العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث
رسول الله صلعم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت

احاديث رسول الله صلعم في مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة فان
قالوا بنسخ بعضها او بصرف عن ظاهرها ولم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على
تركه وعدم القبول بموجبه فانه كابداء عذر فيه والحكم بنسخه او تاويله اتبعوهم في
كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادري
ما حقيقته حكاه ابن الحاجب يعني لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا
اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب
اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم او كل اصولي للسنة
لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر
وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان
احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة وعروة وسالم وعكرمة ومجاهد وعبيد الله بن عبد الله
وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبي صلى الله
عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها ماوى الفقهاء ومجمع العلماء في
كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم مجمعهم وقد اشتهر عن مالك انه
يتمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه
الحرمان ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي

وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين
مال مسروق الى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال هل احد منهم اثبت
من عبد الله فقال لا ولكن رايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون
فان اتفق اهل البلد على شئ اخذوا عليه ولجزهم وهو الذى يقول
فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا
باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به او لموافقته بقياس قوى او تخريجه
من الكتاب والسنة وهو الذى يقول فى مثله مالك هذا احسن ما سمعت
فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم و
تتبعوا الايماء والاقتضاء والمعنى فى هذه الطبقة التدوين
فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بالمدينة وابن جريج
وابن عيينة بمكة والثورى بكوفة وربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على
هذا النهج الذى ذكرته ولما جاء المنصور قال لمالك قد عزمت ان امر بكتب هذه
التى وضعتها فتنسخ ثم ابعث فى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة و
امرهم بان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا
فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ

كلقوم بما سبق اليه وانوابه من اختلاف الناس فرع الناس وما احتاجوا
اهل كل بلد منهم لانفسهم وبحكى تسبنه هذا القصة ابا جعفر الرشيد وانه
شاورمالكا فى ان يعلق الموطا فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال
لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلعم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان
وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه السيوطى وكان مالك
اثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسنادا
واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة
وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه لامر حدث وافتى
وافاد واجاد وعليه نطبق قول النبى صلعم يوشك ان يضرب الناس
اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة
على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمعه اصحابه وابناؤه
مختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا فى اصولها ودلائلها
وتفرقوا الى المغرب ونواحى الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف
حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر فى كتاب الموطا تجده كما ذكرنا
وكان ابو حنيفة رض الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله

وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات
مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم
من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه
بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج
عما ذهب اليه فقهاء كوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف فولي قضاء القضاة
ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان
وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن وكان من خبره
انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطا على مالك
ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب اصحابه على الموطا مسئلة مسئلة فان وافق
فبها والا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب
اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث
صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل اكثر العلماء ترك ما ذهب من مذاهب
السلف مما يراه ارجح فاهتاب مهما لا يتأتى الا على محجة ابراهيم ما امكن لهما كما كان
ابو حنيفة رض يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون يشيخهما
تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم نظائر

الاقوال المختلفة يخالفان في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد وجمع هؤلاء
هؤلاء الثلثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك التصانيف
تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتاسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان
وما وراء النهر فسمي تلك المذهب الحنفية وانما عدل مذهب ابي حنيفة مع مذهب
ابي يوسف ومحمد واحد اعرانهما مجتهدان مطلقان فمخالفتهما غير قليلة
في الاصول والفروع لتوافقهم في هذا الاصل ولتدوين مذاهبهم جميعا
في المبسوط والجامع الكبير ونشاء الشافعي في اوائل ظهور المذهبين وترتيب
اصولهما وفروعهما فنظر في صغير الاوايل فوجد امورا كبحث عنانه عن الجريان
في طريقهم وقد ذكرها في اوائل كتابه لامور منها انه وجدهم يأخذون
بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهم الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث
يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فظهر ان
لا ياخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الاصول ومنها انه
لم يكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فيطرق بذلك خلل في
مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها في كتاب هذا ولتدوين كان في
اصول الفقه مثال ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة

في قضائهم بانشاهد الواحد مع اليمين فيقول هذا زيادة على كتاب الله فقال
الشافعي اثبت عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم
قلت ان الوصية للوارث تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
وقد قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الاية واورد
عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض
الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن سد اليهم الفتوى
فاجتهدوا بارائهم واتبعوا العمومات او اقتدوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك
ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف
عمل اهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح في الحديث
وعلة مسقطة له او لم تظهر في الثالثة وانما ظهر بعد ذلك عند ما معن بحلى
الحديث في جمع طرق الحديث وحملوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم
فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان ولا يرويه
عنه او عنهما الا رجل او رجلان فلم يجر فيخفى على اهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ
الجامعين لطرق الحديث وكثير من الاحاديث رواه اهل البصرة مثلا وسائر
الاقطار في غفلة منه فبين الشافعي ان العلماء من الصحابة والتابعين

لم يزل شأنهم انهم يطلبون الحديث في المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا
بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد جعوا من اجتهادهم
الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا
فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين
فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها يرجع الى ابي الوليد بن كثير
عن محمد بن جعفر بن الزبير او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذا ان
وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول
الناس عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر
الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنيفة فلم يعملوا به وعمل به
الشافعي وكحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روى بطرق
كثيرة وعمل به ابن عمر وابو هريرة من الصحابة ولم يظهر
على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وابو حنيفة هذا علة قادحة
في الحديث وعمل به الشافعي ومنها ان اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فكثرت واختلفت وتشعبت
ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم فرأى السلف لم يزالوا يرجعون

في مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم مالم يتفقوا وقالوهم
رجال ونحن رجال ومنها انه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع
بالقياس الذي اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان وعنى
بالرأي ان ينصب مظنة حرج او مصلحة على الحكم وانما القياس ان يخرج العلة من الحكم
المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اثر ابطال وقال من استحسن
فانه اراد ان يكون شارعا حكاه العضد في شرح مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم
الرشد فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقاما وقالوا اذا بلغ
اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه بالجملة
فلما رأى في صغر الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الراس فاسس
الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجادوا وافادوا واجتمع عليه الفقهاء
وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا في البلدان فكان
هذا مذهب الشافعي والله اعلم اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن
المسيب وابراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك
قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط
الا لضرورة لا يجدون منها بدا وكان اكبرهم رواية حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال اني لاكره
ان احل لك شيئا حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال
معاذ بن جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم يبق للمسلمين
ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن
عباس وابن مسعود في كراهة التكلم في ما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر
ابن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية
فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو نضرة لما قدم ابو سلمة
البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن بلغني انك تفتي برايك فلا تفت برايك الا ان
يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر
ان العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي
كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير
وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه قم فلا يزال
حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الحش

اخرج هذه الآثار عن اخرها الدارمي فوقع شيوع تدوين الحديث والاثر في
بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قلما يكون اهل الرواية الا كان
له تدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم وبوقع عظيم فطاف من ادرك
من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق والمصر واليمن والخراسان
وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص عن غريب الحديث
نوادر الاثر فاجتمع باهتمامهم اولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لاقرانهم و
تيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث شيء كثير
حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق
ما اشتبه في بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاشتهار وامكن لهم النظر
في المتابعات والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى
من قبل قال الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر
صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لانه
لم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كما فرد الشاميين والعراقيين او
اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ونسخة عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلا جدا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون

فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم
اثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجال فيما قبلهم لا يتمكن
الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون فى معرفة اسماء
الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع
القرائن وامعن هذه الطبقة فى هذا الفن وجعلوه شيئا مستقلا
بالتدوين والبحث وناظروا فى الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا
التدوين والمناظرة ما كان خافيا من حال الاتصال والانقطاع وكان
سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون
من الحديث المرفوع المتصل من دون الف حديث كما ذكره ابو داود
السجستانى فى رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون
اربعين الف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخارى انه اختصر صحيحه من ستمائة
الف حديث وعن ابى داود انه اختصر سننه من خمسمائة الف حديث وجعل احمد
مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه ولو بطريق
واحد من طرقه فله اصل والا فلا اصل له فكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدى
ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وابو بكر بن ابى شيبة ومسدد

وهناد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي المدني
واقرانهم وهذه الطبقة هي الطبقة الاولى من طبقات المحدثين فرجع المحققون
منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن
عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى ما يرى من الاحاديث
والآثار المناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد
احكموها في نفوسهم وانا ابينها لك في كلمات يسيرة فكان عندهم انه اذا
وجد في المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز التعول منه الى غيره واذا كان القرآن
محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا في كتاب الله اخذوا بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء او
يكون مختصا باهل بلد او اهل بيت او بطريق صحابي وسواء عمل به الصحابة والفقهاء
او لم يعملوا به متى كان في المسئلة حديث فلا يتبعون فيها خلاف اثر من الآثار ولا اجتهاد
احد من المجتهدين واذا فرغوا اجتهدوا في تتبع الاحاديث ولم يجدوا في المسئلة
حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون
قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء

على شيء فهو المتبع وان اختلفوا اخذ بالجد اعلمهم علما واورعهم وحزمهم
اكثرهم ضبطا وما اشتهر عنهم فان وجد شيئا يستوي فيه قولان ففي مسئلة ذات
قولين فان عجزوا عن ذلك ايضا تاملوا في عمومات الكتاب والسنة ابحاثها واقتضاءاتها
وحملوا نظير المسئلة عليها في الجواب اذا كانا متقاربتين بادراك لا يعتمدون في ذلك
على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم ويثلج به الصدر كما انه ليس من التواتر
عدد الرواة ولا حالهم ولا كن اليقين الذي يقيمه في قلوب الناس كما بينا على ذلك
في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة من ضبع الاوائل وتصريحاتهم
وعن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه
ما يقضي بينهم قضى به وان لم يكن في الكتاب ومن علم رسول الله صلعم في ذلك قضى به فان
اعياه خرج فسال المسلمين وقال اتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلعم قضى في ذلك
بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء
فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم
فاستشارهم فاذا اجتمع رايهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب
كتب اليه ان جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما

ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها
فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر
ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر الامرين شئت
ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر ولا
ارى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضي
ولسنا هنالك وان الله قد قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له
قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس في كتاب
الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس
في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى
به الصالحون ولا يقل اني اخاف واني ارى فان الحرام بين والحلال بين وبين
ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس
اذا سئل عن الامر فكان في القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن فعن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال
فيه برأيه وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلان وعن قتادة قال حدثني ابن
سيرين رجلا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال فلان كذا وكذا فقال
ابن سيرين احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا وعن
الاوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز انه لا رأي لاحد في كتاب الله وانما رأي
الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا رأي لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به وعن
الشعبي جاءه رجل يسئله عن شيء فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا
قال اخبرني انت برأيك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته عن ابن مسعود
ويسئلني عن رأيي ودين اثر عندي من رأيك والله لان اتعنى بغنية
احب الي من ان اخبرك برأيي اخرج هذه الآثار كلها الدارمي واخرج
الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابو حنيفة هو مثله قال
الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثله قال ثنا وكيعا

غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك
وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس انهم كانوا يقولون
ما من احد الا وماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم يكن مسئلة من المسائل
التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا فيها حديثا
مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا لذلك
او وجدوا اثرا من اثار الشيخين او سائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء
البلدان واستنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة على
هذا الوجه وكان اعظمهم شانا واوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم
فقها احمد بن محمد بن حنبل ثم اسحاق بن راهويه فكان ترتيب الفقه على هذا
الوجه يتوقف على جمع شئ كثير من الاحاديث والاثار حتى سئل احمد
يكفي الرجل مائة الف حديث حتى يفتي قال لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال لا
كذا في غاية المنتهى ومراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشأ الله قرنا آخر
قرأوا اصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه على هذا الاصل

فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء
اهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان واحمد واسحق
واضرابهم وكجمع احاديث الفقه التي بني عليها فقهاء الامصار وعلماء
البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل بحديث بما يستحقه وكالشاذة و
الفاذة من الاحاديث التي لم يروها او طرفها التي لم يخرجوا من جهتها الا واحدا
مما فيه اتصال او علو سند او رواية فقيه او حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب
الجليلة وهؤلاء هم البخاري ومسلم وابو داود وعبد الله بن حميد
والدارمي وابن ماجه وابو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني
والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر و
امثالهم وكان اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا واشهرهم
ذكرا رجال اربعة متقاربون في العصر اولهم ابو عبد الله البخاري
وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة
من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه
الصحيح فوفى بما شرط وبلغنا ان رجلا من الصالحين رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه

بفقه محمد بن ادريس وتركت كتابي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما كتابك قال الصحيح البخاري ولعمري نال من الشهرة والقبول
درجة لا ترام فوقها وثانيهم مسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح
الجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة
واراد تقريبها الى الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا
جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف
المتون وتشعب الاسانيد صرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن جاء
معرفة بكسان العرب عذرا في الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابو
داود السجستاني وكان همه جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء
ودارت فيها جروبني عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع
فيها الصحيح والحسن واللين الصالح للعمل قال ابو داود وما ذكرت في
كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما
كان فيه بين علة بينها بوجه يعرفها الخواص في هذا الشان وترجم على
كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك صرح الغزالي
وغيره بان كتابه كاف للمجتهد وراء هؤلاء ابو عيسى الترمذي وكان استحسن

طريقتا الشيخين حيث بيّنا ما بهما وطريقة ابي داود حيث جمع كلما
ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث
اختصارا لطيفا فذكر واحدا واومى الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه
صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب
على بصيرة من امره فيعرف ما يصح الاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض او
غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار وسمى من يحتاج الى التسمية
وكنى من يحتاج الى الكنية ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك
يقال انه كاف للمجتهد مغنى للمقلد وكان بازاء هؤلاء في عصر مالك
وسفيان بعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا و
يقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته وبها يوزن رواية
حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرغبة اليه حتى قال الشعبي على من دون
النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان
كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله
وقال علقمة احب الينا وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تريد وجهه وقال هكذا او نحوه هكذا او نحوه وقال عمر حين بعث
رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تاتون الكوفة فتاتون قوما
لهم ازيز بالقران فياتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب
محمد فياتونكم فيسالونكم عن الحديث فاقلوا الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شيء لقي وكان ابراهيم يقول ويقول
اخرج هذه الاثار الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل
من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث
والاثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها
اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان
وجمعها والبحث عنها وفهموا انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في
ائمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم اميل شيء الى اصحابهم
كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة ابراهيم
افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم
من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء الى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل
على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فتهدوا

الفقه على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان
اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتامل في كل مسئلة
وجه الحكم وكلما سئل عن شئ او احتاج الى شئ راى فيما يحفظه من تصريحات
اصحابه فان وجد الجواب فيها والا نظر الى عموم كلامهم فاخرجه على
هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها وربما كان لبعض
الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسئلة المصرح بها نظائر
يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصرح
به بالتخريج او بالسبر والحذف فادار واحكمه على
غير المصرح به وربما كان له كلامان كان له لو اجتمعا
على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسئلة وربما
كان في كلامهم وربما كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون
في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل للمسائل
خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل
ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول
المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان

او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال لهؤلاء المجتهدون
في المذهب وعلى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من
حفظ المبسوط كان مجتهدا اى وان لم يكن له علم بالرواية
اصلا ولا الحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب مذهب
وكثر فاى مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء
والافتاء واشتهر تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا
انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واى مذهب
كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب
فيهم الناس اندرس بعد حين واعلم ان التخريج على كلام الفقهاء
وتتبع لفظ الحديث لكل منهما اصل اصيل في الدين ولم يزل
المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل
من ذا ويكثر من ذاك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك
فلا ينبغي ان يهمل امر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة القرن
وانما الحق البحت ان يطابق احدهما بالآخر وان يجبر خلل كل بالآخر
وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا اله الا هو

بينهما وبين الخالي والجافي فمن كان من اهل التخريج ينبغي له
ان يحصل من السنن ما يحترزبه من مخالفة الصريح الصحيح
ومن ان يقول برايه في ما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة ولا ينبغي
لمحدث ان يتعمق في القواعد التي احكمها اصحابه وليست مما نص
عليه الشارع فيرد به حديثا او قياسا صحيحا كرد ما فيه ادنى
شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم رد حديث
تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري
علي انه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند
التعارض وكقولهم فلان احفظ الحديث فلان من غيره فيرجح
حديثه على حديث غيره لذلك وان كان في الآخر القدح من الرجحان
وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤس المعاني
دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من اهل العربية
فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة
وتاخيرها ونحو ذلك من التعمق
وكثيرا ما يغير الراوي الآخر عن تلك القصة

فياتي مكان ذلك الحرف بحرف اخر والحق ان ما اتى به الراوي
فظاهره انه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان ظهر حديث اخر او دليل
اخر وجب المصير اليه ولا ينبغي لمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس
كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون
بناء على تخريج مناط او حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه
اهل الوجوه وتتعارض الاراء ولو ان اصحابه
سئلوا عن تلك المسئلة ربما لم يحملوا النظير
على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما
خرجه هو وانما جاز التخريج لانه في
الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم
من كلامه ولا ينبغي ان يرد حديثا او اثرا تطابق عليه القوم
لقاعدة استخرجها هو واصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط
سهم ذوي القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك
القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما
قلت من قول او اصلت من اصل فبلغ عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم
ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الامام ابو سليمان الخطابي
كتابه معالم السنن حيث قال رايت اهل العلم في زماننا قد حصلوا
حزبين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر واهل فقه
ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز عن اختها في الحاجة ولا يستغني
عنها في درك ما نحوه من البغية والارادة لان الحديث بمنزلة
الاساس الذي هو الاصل والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع
وكل بناء لم يوضع على قاعدة اساس فهو منهدم وكل اساس
خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب وجدت هذين الفريقين
على ما بينهما من التدانى في المحلين والتقارب في المنزلين وعموم
الحاجة من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم
الى صحبة اخوانا متهاجرين على سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون
غير متظاهرين فاما هذه الطبقة الذين هم اهل الحديث
والاثر فان الاكثرين منهم انما كدهم الروايات وجمع الطرق
وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي اكثره موضوع او مقلوب

لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سرها ولا
يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم
بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ
ما اوتوه من العلم قاصرون ويسوء القول فيهم آثمون واما الطبقة
الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم لا يعرجون من الحديث
الا على اقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون
جيده عن رديه ولا يعبؤن بما بلغهم منه ان يحتجوا به على
خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي
يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف
والحديث المنقطع اذا كان ذلك فيما يشيعه عندهم وتعاورته
الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم بنقله كان ذلك زلة من الرأي
وعيبا فيه وهؤلاء وفقنا الله واياهم لو حكي لهم عن واحد من رؤساء
مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاده من قبل نفسه طلبوا
فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة فيجد اصحاب مالك لا يعتمدون في
مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم والاشهب وضرباءهما من نبلاء

اصحابه فاذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم واخراجه لم يكن
عندهم طائلا وترى اصحاب ابي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه
الا ما حكاه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه الاجلة
من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه
رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه وكذلك تجد اصحاب الشافعي
انما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي
فاذا جاءت رواية حرملة والجيزي وامثالهما لم يلتفتوا اليها ولم
يعتدوا في اقاويله على هذا عادة كل فرقة من العلماء في احكام
مذاهب ائمتهم واستاذيهم فاذا كان هذا دابهم وكانوا
لا يقنعون في امر هذه الفرق ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ
الا بالوثيقة والثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا في الامر
الاهم والخطب الاعظم وان يتواكلوا الرواية وانتقل عن امام الائمة
ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازم طاعته الذي يجب علينا
التسليم لحكمه والانقياد لامره من حيث لا نجد في انفسنا حرجا
مما قضاه ولا في صدورنا غلا من شيء ابرمه وامضاه ارأيتم اذا كان

للرجل ان يتساهل في امر نفسه ويسامح غرماءه في حقه فياخذ
منهم الزيف ويقضي لهم من لا عيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في حق
غيره اذا كان نائبا عنه كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب
وهل يكون له ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفارا للذمة
فهذا هو ذلك اما عيان حس واما عيان مثل ولكن اقواما عسفوا اسلوب
طريق الحق واستطالوا المدة في درك الحظ واحبوا عجالة النيل فاحتصروا
طريق العلم واقتصروا على نتف وحروف منتزعة من معاني اصول
الفقه سموها علما وجعلوها شعارا لانفسهم في الترسم برسم العلم
واخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها درئية للخوض
والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند
التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز
فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظم في بلده ومصره
هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم
هذا الذي تحمدون به علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية
فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات

منه واستظهر وا بأصول المتكلمين يتسع للمرء مذهب الخوض
ومجال النظر فصدق عليهم ابليس ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه
الا فريقا من المؤمنين فيا للرجال والعقول اين يذهب بي واني
يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله
المستعان انتهى كلام الخطابي باب حكاية حال الناس
قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الاوائل
والاواخر في الانتساب الى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان
سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من اهل الاجتهاد المطلق
او اهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين
واعلم ان الناس كانوا في المائة الاولى والثانية غير مجتمعين
على التقليد لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي في قوت القلوب
ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس و
الفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء
والثقة على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين
الاول والثاني انتهى بل كان الناس على درجتين العلماء والعامة

وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف
فيها بين المسلمين او بين جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا
يتعلمون صفة الوضوء والغسل واحكام الصلوة والزكوة ونحو ذلك من ابائهم
او معلمي بلادهم فيمشون على ذلك واذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها
اي مفتي وجدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير كانوا يستفتون
مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا انتهى واما العلماء فكانوا على
مرتبتين منهم من امعن في تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له القوة القدسية
من الفعل ملكة ان ينتصب مفتيا في الناس يجيبهم في الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه
اكثر مما يتوقف فيه ويختص باسم المجتهد وهذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ
الجهد في جمع الروايات فانه وفر كثير من الاحكام في اجتهاده وكثيرها في آثار الصحابة
والتابعين ومع التابعين مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة
مواقع الكلام وصناعة العلم بالآثار من معرفة طرق الجمع بين المختلفات و
ترتيب الدلائل ونحو ذلك كحال الائمة الاربعة احمد بن محمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وتارة باحكام طرق التخريج وضبط الاصول المروية
في كل باب باب عن مشائخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة

من السنن والآثار كحال الامامين القدوتين ابي يوسف ومحمد
بن الحسن ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن
ما يتمكن به من معرفة رؤوس الفقه وامهات مسائله بادلتها التفصيلية
وحصل له من غالب الرأي ببعض المسائل الاخرى من ادلتها
وتوقف في بعضها واحتاج في ذلك الى مشاورة العلماء لانه لم
يتكامل له الادوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فهو مجتهد في
البعض غير مجتهد في البعض وقد تواتر عن الصحابة والتابعين
انهم كانوا اذا بلغهم الحديث يعملون به من غير ان يلاحظوا
شرطا وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين باعيانهم
وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا
هو الواجب في ذلك الزمان وسبب ذلك ان المشتغل بالفقه
لا يخلو عن حالتين احدهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التي قد
اجاب فيها المجتهد من قبل ادلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح ما خذها
وترجيح بعضها على بعض وهذا امر جليل لا يتم له الا بامام يتاسى به قد كفي مؤنة فرس
المسائل وايراد الدلائل في كل باب فيسعى به في ذلك ثم يشتغل بالنقد

والترجيح ولولا هذا الامام صعب عليه ولا معنى لارتكاب امر صعب
مع امكان الامر السهل ولا بد لهذا المقتدى الجيد شيئا مما سبق اليه امامه و
يستدرك عليه شيئا فان كان استدراكه اقل من موافقته على من اصحاب الوجوه في المذهب
وان كان اكثر لم يعد تفرده وجها في المذهب وكان مع ذلك منتسبا الى اصحاب
المذهب في الجملة ممتازا عمن انتسبى بامام آخر في كثير من اصول مذهبه
وفروعه ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذا لو يعتنا
والبابي مفتوح فياخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على
امامه ولكنها قليلة بالنسبة الى ما سبق بالجواب
فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب وثانيهما ان يكون
اكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه المستفتون
مما لم يتكلم فيه المتقدمون وحاجته الى امام يأتسي
به في الاصول الممهدة في كل باب باب اشد من حاجته
الاول لان مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها يتعلق
بامهاتها فلو ابتداء هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح اقوالهم لكان
ملتزما لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الى ما هم

الا ان يحمل النظر فيما سبق منه وينفرغ للتفاريع وقد يوجد لمثل هذا
استدراكا على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها
قليلة بالنسبة الى موافقاته وهذا هو المجتهد في المذهب واما الحالة الثالثة
وهي ان يستفرغ جهده اولا في معرفة ادلة ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده
ثانيا في التفريع على ما اختاره واستحسنه فهي حالة بعيدة عن واقعة
لبعد العهد عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له في علمه
الى من مضى من رواية الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة
مراتب الرجال ومراتب صحة الحديث وضعفه وجمع ما اختلف
من الاحاديث والآثار والتنبيه لما حد الفقه منها ومن معرفة غريب اللغة
واصول الفقه ومن رواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين
معرفة تهاجلها وتنابذها واختلافها ومن توجيه الكارة في تمييز تلك
الروايات وعرضها على الادلة فاذا انفد عمره في ذلك كيف يوفي
حق التفاريع بعد ذلك والنفس الانسانية وان كانت ذكية فلها حد
معلوم تعجز عما وراءها وانما كان هذا ميسرا للطراز الاول من المجتهدين
حين كان العهد قريبا والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك ايضا الا

لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقتدين لمشائخهم معتمدين
عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين وبالجملة
فالتمذهب للمجتهدين سر الهي الله تعالى العلماء وجمعهم عليه من حيث
يشعرون او لا يشعرون ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن
زياد الشافعي اليمني في فتاواه حيث سئل عن مسئلتين اجاب فيهما
البلقيني بخلاف مذهب الشافعي فقال في الجواب انك لا تعرف توجيه كلام
البلقيني ما لم تعرف درجته في العلم فانه امام مجتهد مطلق منتسب
غير مستقل من اهل التخريج والترجيح وعني بالمطلق المنتسب من له
اختيار وترجيح يخالف الراجح في مذهب الامام الذي ينتسب اليه
وهذا حال كثير من جهابذة اكابر اصحاب الشافعي من المتقدمين والمتاخرين
وسياتي ذكرهم وترتيب درجاتهم وممن نظم البلقيني في سلك
المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الولي ابو زرعة فقال قلت
مرة لشيخنا الامام البلقيني ما يقصر بالشيخ تقي الدين السبكي عن
الاجتهاد وقد استكمل آلته وكيف يقلد قال ولم اذكر اي شيخه
البلقيني استحياء منه لما اردت ان ارتب على ذلك فسكت عما عندي

ان الامتناع من ذلك ما هو الا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب
الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك
وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب
للبدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما ان
فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه حاشا
منصبهم العلي عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم
عليه لغرض القضاء والاسباب هذا ما لا يجوز لاحد ان يعتقده
فيهم وقد تقدم ان الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في
مثل ذلك وكيف ساغ للولي نسبتهم الى ذلك ونسبة
البلقيني الى موافقته على ذلك وقد قال الجلال السيوطي
في شرح التبنية في باب الطلاق ما لفظه وما وقع للائمة من
الاجتهاد فيصحون في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم
في ذلك الوقت وكان المصنف يعني صاحب التبنية من
الاجتهاد بالمحل الذي لا ينكر وصرح غير واحد من الائمة بانه ابن الصلاح
وامام الحرمين والغزالي بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى ابن الصلاح من انهم

يلتحق برتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده انهم كانت لهم درجة الاجتهاد
المنتسب دون المستقل وان المطلق كما قرره هو في كتابه آداب الفتيا والنووي
في شرح المهذب نوعان مستقل وقد فقد من راس اربعمائة فلم يمكن
وجوده ومنتسب وهو باق الى ان ياتي اشراط الساعة الكبرى ولا يجوز
انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية ومتى قصر اهل عصر حتى تركوه اثموا
كلهم وعصوا باسرهم كما صرح به الاصحاب منهم الماوردي في الحاوي والروياني
في البحر والبغوي في التهذيب وغيرهم ولا يتادى هذا الفرض بالاجتهاد الفتيا
كما صرح به ابن الصلاح والنووي في شرح المهذب والمسئلة مبسوطة في كتابنا
المسمى بالرد الى من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض ولا يخرج
هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من كونهم شافعيين كما صرح به البغوي وابن الصلاح
في الطبقات وتبعه ابن السبكي ولهذا صنفوا في كتب المذهب وافتوا وولوا وظائف الشافعية
كما ولى المصنف ابن الصباغ تدريس النظامية ببغداد وولى امام الحرمين
والغزالي تدريس النظامية بنيسابور وولى ابن عبد السلام الحماية والطاهرية
بالقاهرة وولى ابن دقيق العيد الصلاحية والخانقاه المشهدا مامتا الشافعي
والفاضلية والكاملية وغير ذلك فمن بلغ رتبة الاجتهاد المستقل

فانه يخرج بذلك عن كونه شافعيا ولا ينقل اقواله في كتب المذهب ولا علم
احد ابلغ هذه الرتبة من الاصحاب الا ابا جعفر بن جرير الطبري فانه كان شافعيا ثم استقل بمذهبه
ولهذا قال الرافعي وغيره لا يعد تفرده وجها في المذهب انتهى وهي عندي
احسن مما سلك الولي بن رحمه الله ان كلامه يقتضي ان ابن جرير لا يعد شافعيا
وهو مردود فقد قال الرافعي في اول كتاب الزكوة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد
وجها في مذهبنا وان كان معدودا في طبقات اصحاب الشافعي قال النووي في
التهذيب ذكره ابو عاصم العبادي في الفقهاء الشافعية وقال هو من افراد علمائنا واخذ
فقه الشافعي على الربيع المرادي والحسن الزعفراني انتهى ومعنى انتسابه الى الشافعي
انه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها على بعض وافق
اجتهاده اجتهاده واذا خالف احيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقته الا
في مسائل ذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي ومن هذا القبيل محمد بن
اسمعيل البخاري فانه معدود في طبقات الشافعية ممن ذكره في طبقات الشافعية
الشيخ تاج الدين السبكي وقال انه تفقه بالحميدي والحميدي تفقه بالشافعي
واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخاري في الشافعية بذكره في طبقاتهم
وكلام النووي الذي ذكرناه شاهد له وذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته

بالفظ كل تخريج اطلقه المخرج اطلاقا فيظهر ان ذلك المخرج ان كان ممن لغلب
عليه المذهب والتقليد كالشيخ ابي حامد والقفال عد من المذهب وان كان ممن يكثر
خروجه كالمحمدين الاربعة يعني محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي
ومحمد بن المنذر فلا يعد واما المزني وبعده ابن سريج فبين الدرجتين لم يخرجوا
خروج المحمدين ولم يتقيدوا بتقليد العراقيين والخراسانيين انتهى وقد ذكر السبكي في
طبقاته الشيخ ابا الحسن الاشعري اما اهل السنة والجماعة وقال انه معد من الشافعية
فانه تفقه بالشيخ ابي اسحق المروزي انتهى قول ابن زياد ومن شواهد ما ذكرنا
ايضا ما في كتاب الانوار حيث قال والمنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك
واحمد اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد المنتسب
الثاني الى بلغوا الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينسبون
اليه لجريهم على طريقته في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها
على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا
على اصول الامام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه هؤلاء
مقلدون له وكذا من ياخذ بقولهم من العوام المشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم
مقلدون انتهى كلام الانوار فان قلت كيف يكون بعض واحد منهم واجب في زمان واحد

فی فائدة آخر مع ان الشرع واحد فلیس ولک لم یکن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا
ثم صار واجبا الا فو لا متنامة فیما قلت الواجب الاصلی هو یکون فی الامتین بعد الاحکام العزیمة
من ادلتها التفصیلیة اجمع علی ذلک اهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا کان لتواطر متعدد وجب
تحصیل طریق من تلک الطرق من غیر تعیین واذا تعین لطریق واحد وجب ذلک الطریق بخصوصه
کما اذا کان الرجل فی مخمصة شدیدة یخاف منها الهلاک وکان الدفع مخمصة طرق من
شراء الطعام والتقاط الفواکه من الصحراء واصطیاد ما یتوقت به وجب تحصیل
شیء من هذه الطرق لا علی التعیین فاذا وقع فی مکان لیس هنالک صید ولا فواکه
وجب علیه بذل المال فی شراء الطعام وکذلک کان للسلف طرق فی تحصیل هذا الواجب
وکان الواجب تحصیل طریق من تلک الطرق لا علی التعیین ثم انسدت تلک
الطرق الا طریق واحد فوجب ذلک الطریق بخصوصه وکان السلف لا یکتبون
الحدیث ثم صار یومنا هذا کتابة الحدیث واجبة لان روایة الحدیث لا سبیل لها الیوم
الا معرفة هذه الکتب وکان السلف لا یشتغلون بالنحو واللغة وکان لسانهم بیا
لا یحتاجون الی هذه الفنون ثم صار یومنا هذا معرفة اللغة العربیة واجبة لبعد
العهد عن العرب الاول وشواهد ما نحن فیه کثیرة جدا وعلی هذا ینبغی ان یقاس وجوب التقلید
بعینه فانه قد یکون واجبا وقد لا یکون واجبا فاذا کان انسان جاهل فی بلاد الهند

www.ahnafmedia.com

بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ولا كتاب
من كتب هذه المذاهب وجب عليه ان يقلد لمذهب ابي حنيفة ويحرم عليه
ان يخرج من مذهبه لانه حينئذ يخلع من عنقه ربقة الشريعة
بقي سدى مهملا بخلاف ما اذا كان في الحرمين فانه يتيسر هناك معرفة جميع المذاهب
لا يكفيه ان ياخذ بالظن من غير ثقة ولا ان ياخذ من السنة العوام ولا
ان ياخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كنز الدقائق
واعلم ان المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم قال النووي في المنهاج
وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كافي
مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام خاصها وعامها
مجملها ومبينها وناسخها ومنسوخها ومتواتر السنة وغيرها والمتصل والمرسل وحال
الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة فمن
بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد قد يكون
مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والمستقل من استاثر عن سائر المجتهدين
بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهرا احدها ان يتصرف في
الاصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك في اوائل الام حيث عد الاوائل

في استنباطهم واستدراك عليهم وكما اخبرنا شيخنا ابو طاهر محمد بن ابراهيم المدني
عن شيخيه المكيين الشيخ حسن بن علي العجيمي والشيخ احمد النخلي عن الشيخ محمد بن العلاء
البابلي عن ابراهيم بن ابراهيم اللقاني وعبد الرؤف الطبلاوي وعن الجلال ابي
الفضل السيوطي عن ابي الفضل المرجاني اجازة عن ابي الفرج الغزي عن يونس
بن ابراهيم الدبوسي عن ابي الحسن بن المقير عن الفضل بن سهل الاسفرايني
عن الحافظ الحجة ابي بكر احمد بن علي الخطيب نا ابو نعيم الحافظ ثنا ابو محمد
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا
ابو حاتم يعني الرازي ثنا يونس بن عبد الاعلى قال قال محمد بن ادريس
الشافعي الاصل قرآن وسنة فان لم يكن فقياس عليهما واذا اتصل الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد منه فهو سنة والاجماع
اكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره
اولاها به واذا تكافأت الحديث فاصحها اسنادا اولاها وليس المنقطع بشيء
ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال في الاصل لم وكيف
وانما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة انتهى
وثانيها ان يجمع الاحاديث والآثار فيحصل احكامها ويتنبه لما خفي

الفقه منها ويجمع مختلفها ويرجح بعضها على بعض ويعين بعض
محتملها وذلك قريب من ثلثي علم الشافعي في ما ترى والله اعلم وثالثها
ان يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود
لها بالخير وبالجملة فيكون كثير التصرفات في هذه الخصال فائقا على اقرانه سابقا
في حلبته رهانه مرزا في ميدانه وخصلة رابعة تتلوها وهي ان ينزل له القبول
من السماء فيقبل الى علمه جماعة من العلماء من المفسرين والمحدثين والاصوليين
وحفاظ كتب الفقه ويمضي على ذلك القبول والاقبال قرون متطاولة
حتى يدخل ذلك في صميم القلوب والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدى
المسلم له في الخصلة الاولى الجاري مجراه في الخصلة الثانية والمجتهد
في المذهب هو الذي سلم منه الاولى والثانية وجرى مجراه في التفريع على
منهاج تفاريعه لمضي ذلك مثلا فقول كل من تطبب في هذه الاعصار
المتاخرة اما ان يقتدي باطباء يونان او باطباء الهند فهم بمنزلة المجتهد المستقل ان كان
هذا المتطبب قد عرف خواص الادوية وانواع الامراض وكيفية ترتيب الاشربة
والمعاجين بعقله بان يتنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين
من امره من غير تقليد واقتدر على ان يفعل كما فعلوا فيعرف خواص

العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها وبيان اسباب الامراض
وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون وزاحم
الاوائل في بعض ما تكلموا قل ذلك منه او كثر فهو بمنزلة
المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم من غير يقين
كامل وكان اكثرهم توليد الاشربة والمعاجين من تلك القواعد
الممهدة كاكثر متطببة هذه الازمنة المتاخرة فهو بمنزلة المجتهد في
المذهب وكذلك كل من نظم الشعر في هذه الازمنة اما ان يقتدي
في ذلك باشعار العرب ويختار اوزانهم وقوافيهم واساليب قصائدهم
او باشعار العجم فهو بمنزلة المجتهد المستقل ثم ان كان هذا
الشاعر مخترعا لانواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو
والوعظ واتى بالعجب العجاب في الاستعارات والبدائع
ونحوها مما لم يسبق الى مثله بل تنبه لذلك من بعض ضبائعهم
فاخذ النظير بالنظير وقايس الشيء بالشيء واقتدر على ان يخترع
بحرا لم يتكلم فيه من قبل واسلوبا جديدا كنظم المثنوي والرباعية
ورعاية الردف اعني كلمة تامة يعيدها في كل بيت بعد القافية

يفعل كل ذلك في الشعر العربي فهو بمنزلة المجتهد المطلق وان لم يكن
مخترعا وانما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد في المذهب وهكذا الحال في علم
التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم فان قلت ما السبب في ان الاوائل
لم يتكلموا في اصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما
شافيا وافادوا حاقلت سببه ان الاوائل كان يجمع عند كل واحد منهم
احاديث بلده واثاره ولا يجتمع احاديث البلاد فاذا تعارضت عليه الادلة
في احاديث بلده حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له ثم
اجتمع في عصر الشافعي احاديث البلاد جميعا فوقع التعارض في احاديث البلاد
ومختارات فقهائها مرتين مرة فيما بين احاديث بلد واحاديث بلد آخر
ومرة في احاديث بلد واحد فيما بينها وانتصر كل رجل لشيخه فيما رأى من
الفراسة فانتشر الخرق وكثر الشغب وهجم على الناس من كل جانب من
الاختلاف ما لم يكن بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا
حتى جاءهم تأييد من ربهم فالهم الشافعي قواعد جمع بها بين المختلفات
وفتح لمن بعده بابا واي باب وانقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الامام
ابي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا محدثا جهبذا واشتغالهم

بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهدون في المذهب
وهذا الاجتهاد اراد من قال دلني الشروط للمجتهد حفظ المبسوط
وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة
فانه لا يعد تفرده وجها في المذهب كالجد المعروف بابن عبد البر وكالقاضي ابي بكر
ابن العربي واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهدون
طبقة بعد طبقة الى ان انقرض في المائة التاسعة واضمحل المذهب في
اكثر البلاد اللهم الا اناس قليلون بمصر وبغداد ومنزلة مذهب احمد من
مذهب الشافعي بمنزلة مذهب ابي يوسف ومحمد من مذهب ابي حنيفة الا ان
مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب
ابي حنيفة فلذلك لم يعد مذهبا واحدا فيما نرى والله اعلم وليس تدوينه
مع مذهبه عسيرا على من تلقاهما على وجههما واما مذهب الشافعي فاكثر المذاهب
مجتهدا مطلقا ومجتهدا في المذهب واكثر المذاهب اصوليا ومتكلما ولو فرها
مفسر القرآن وشارحا الحديث واسنادها اسنادا ورواية واقواها ضبطا لنصوص
الامام واشدها تمييزا بين اقوال الامام ووجوه الاصحاب واكثرها اعتناء بترجيح
بعض الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل

وكان اوائل اصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده
في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن سريج فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه
يمشون في سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس
المائتين والله اعلم ولا يخفى عليه ايضا ان مادة مذهب الشافعي من الاحاديث
والآثار مدونة مشهورة محفوظة ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره فمن مادة
مذهبه كتاب الموطأ وهو وان كان منتقدا على الشافعي فان الشافعي بنى
عليه مذهبه وصحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب ابي داود والترمذي وابن
ماجة والدارمي ثم مسند الشافعي وسنن النسائي وسنن الدارقطني
وسنن البيهقي وشرح السنة للبغوي اما البخاري فانه وان كان منتسبا الى
الشافعي موافقا له في كثير من الفقه فقد خالفه ايضا في كثير ولذلك لا يعد ما
تفرد به من مذهب الشافعي واما ابو داود والترمذي فهما مجتهدان منتسبان
الى احمد واسحق وكذلك ابن ماجة والدارمي فيما ترى والله اعلم واما
مسلم وابو العباس الاصم جامعا مسند الشافعي والام ذكرناهم بعده فهم
منفردون لمذهب الشافعي يتناصلون دونه واذا احطت بما ذكرناه اتضح عنك
ان من عادى مذهب الشافعي يكون محرفا عن منصب الاجتهاد المطلق وان علم

علم الحديث قد الى ان يناصح لمن لم يتطفل على الشافعي واصحابه ـ
وكن طفيليهم على دب + فلا ارى شافعا سوى الادب + باب حكاية ما
حدث في الناس بعد المائة الرابعة ثم بعد هذه القرون كان ناس اخرون
ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف في علم الفقه والتفصيل
على ما ذكره الغزالي انما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت
الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال لعلم الفتوى والاحكام
فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم وقد كان
بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين فكانوا اذا
طلبوا هربوا واعرضوا فراى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع
اعراضهم فاشرابوا بطلب العلم توصلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء
بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين
اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف
ناس في علم الكلام واكثروا القيل والقال والايراد والجواب وتمهيد
طرق الجدال فوقع ذلك منهم موقع من قبل ان كان من الصدور
والملول من مالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي

www.ahnafmedia.com

وابي حنيفة فتركت الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي
وابي حنيفة على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان واحمد بن حنبل
وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب و
تمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا
فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الآن لسنا ندري
ما الذي قدر الله تعالى في ما بعدها من الاعصار انتهى حاصله اعلم اني وجدت
اكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي على هذه الاصول المذكورة
في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم وعندي
ان المسألة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام
كالخاص وان الترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد
باب الرأي ولا يعتبر مفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو
الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على كلام الائمة وانها لا تصح
بهذه رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف
في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي
وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه مثاله انهم

اصلوا ان الخاص مبین فلا یلحقہ البیان وخرجوہ من صنیع الاول فی قولہ تعالی اسجدوا
وارکعوا وقولہ صلعم لا تجزی صلوۃ الرجل یقیم ظہرہ فی الرکوع والسجود حیث لم
یقولوا بفرضیۃ الاطمینان ولم یجعلوا الحدیث بیانا للآیۃ فورد علی صنیعہم فی قولہ تعالی
وامسحوا برؤسکم ومسح صلے اللہ علیہ وسلم علی ناصیتہ حیث جعلوہ بیانا وقولہ تعالی
الزانیۃ والزانی فاجلدوا الآیۃ وقولہ تعالی السارق والسارقۃ الآیۃ وقولہ تعالی
حتی تنکح زوجا غیرہ وما لحقہ من البیان بعد ذلک فتکلفوا للجواب کما ھو
مذکور فی کتبہم وانہم اصلوا ان العام قطعی کالخاص وخرجوہ من صنیع
الاوایل فی قولہ تعالی فاقرءوا ما تیسر من القرآن وقولہ صلے اللہ علیہ وسلم
لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب حیث لم یجعلوہ مخصصا وفی قولہ صلے اللہ علیہ وسلم
فیما سقت العیون العشر الحدیث وقولہ صلے اللہ علیہ وسلم لیس فیما دون
خمسۃ اوسق صدقۃ حیث لم یخصوہ بہ ونحو ذلک من المواد ثم ورد
علیہم قولہ تعالی فما استیسر من الھدی وانما ھو الشاۃ فما فوقہ لبیان
النبی صلے اللہ علیہ وسلم فتکلفوا فی الجواب وکذلک اصلوا ان
لا عبرۃ بمفہوم الشرط والوصف وخرجوا من صنیعہم فی قولہ تعالی
فمن لم یستطع منکم طولا الآیۃ ثم ورد علیہم کثیر من صنایعہم کقولہ صلعم

www.ahnafmedia.com

To: www.al-mostafa.com

فی الابل انشائمة زکوة متکلفوا فی الجواب واصلوا انه لا یجب العمل بحدیث
غیر الفقهاء اذا انسد باب الرای وخرجوه من صنیعهم فی ترک حدیث المصراة
ثم ورد علیهم حدیث القهقهة وحدیث عدم فساد الصوم بالاکل ناسیا فتکلفوا
فی الجواب وامثال ما ذکرنا کثیر لا یخفی علی المتتبع ومن لم یتتبع لا یکفیه الاطالة
فضلا عن الاشارة ویکفیک دلیلا علی هذا قول المحققین فی مسئلة لا
یجب العمل بحدیث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد
باب الرای کحدیث المصراة ان هذا مذهب عیسی بن ابان واختاره کثیر
من المتاخرین وذهب الکرخی وتبعه کثیر من العلماء الی عدم اشتراط فقه
الراوی لتقدم الخبر علی القیاس وقالوا لم ینقل هذا القول عن اصحابنا
بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم علی القیاس الا تری انهم عملوا
بخبر ابی هریرة فی الصائم اذا اکل او شرب ناسیا وان کان مخالفا للقیاس
حتی قال ابو حنیفة لولا الروایة لقلت بالقیاس وبرشدک ایضا اختلافهم فی
کثیر من التخریجات اخذا من صنائعهم وردّ بعضهم علی بعض وحدث بعضهم عن
ان جمیع ما یوجد فی هذه الشروح الطویلة وکتب الفتاوی الضخمة فهو قول ابی حنیفة
وصاحبیه ولا یفرق بین القول المخرج وبین ما هو قول فی الحقیقة ولا یحصل

معنے قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميزون بين قولهم
قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة على قول ابي حنيفة كذا وعلى اصل
ابي حنيفة كذا ولا يصغى الى ما قال المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسئلة
العشر في العشر مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك
من تخريجات الاصحاب وليس مذهبا في الحقيقة ووجدت بعضهم يزعم ان بناء المذاهب
على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو
ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذاهبهم ثم استنبط
ذلك المتاخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين او لغير ذلك والله اعلم
وهذه الشبهات والشكوك يخل كثير منها بما مهدناه في هذا الكتاب
ووجدت بعضهم يزعم ان هناك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية
واهل الراي كلا والله بل المراد بالراي نفس الفهم والعقل فان ذلك
لا ينفك من احد من العلماء ولا الراي الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه
ينحل مسلم النبوة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان احمد واسحق
بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الراي بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون
بل المراد قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين وبين جمهورهم

الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين فكان التزامهم حمل النظير على
النظير والرد الى اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهر
من لا يقول بالقياس ولا باثار الصحابة والتابعين كداؤد بن خرم وبينهما المحققون
من اهل السنة كاحمد واسحق ومنها انهم اطمانوا بالتقليد ودب التقليد في
صدورهم ودبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجاحدهم
في ما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتى بشيء نوقض
في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بالمصير الى تصريح رجل من المتقدمين
في المسئلة وايضا جوز القضاة لما جاء اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم
الا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئا قد قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس و
استفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطرق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر
المتاخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت سمي غير المجتهد فقيها وفي ذلك
الوقت يبنوا على التعصب والحق ان اكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في
المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين
ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء والجهر بالبسملة وبآمين
والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح احد القولين وكان السلف

لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في ولي الامرين ونظير اختلاف
القراء في وجوه القراءات وقد علم الكثير من هذا الباب ان الصحابة مختلفون وانهم
جميعا على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية
ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة
المذاهب في هذه المواضع الا وهم يضعفون القول ويبينون الخلاف يقول احدهم
هذا الحوط وهذا هو المختار وهذا احب الي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط
وآثار محمد وكلام الشافعي ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقصروا الخلاف
وبنوا على مختار ائمتهم والذي يروى من السلف من تاكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج
بحال فان ذلك لامر جلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في الرأي والمطاعم
ناشيء عن ملاحظة الدليل ونحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصبا حاشاهم من ذلك وقد كان
الصحابة والتابعين وسير بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها
ومنهم من كان يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من يتوضأ
من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مست النار ومنهم
من لا يتوضأ ومنهم من كان يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف ائمة المدينة
المالكية وغيرهم وكانوا لا يقرأون البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعيد

وكان افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء
من الرعاف والحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل يصلى خلفه فقال كيف
لا اصلى خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب وروى ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين
تكبير ابن عباس كان هارون الرشيد كان يجيء بتكبيره جدا وصلى الشافعي الصبح قريبا من مقبرة ابي حنيفة
فلم يقنت تادبا معه وقال ايضا رحمه الله نا الى مذهب اهل العراق وقال مالك للمنصور وهارون
الرشيد ما ذكر عنه سابقا وفي البزازية عن الامام الثاني وهو ابو يوسف انه صلى يوم الجمعة مغتسلا
من الحمام وصلى بالناس ثم قرأ ثم اخبر بوجود نارة ميتة في بير الحمام فقال اذا اخذ هؤلاء اخواننا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ومنها ان اقبل اكثرهم على التعمق في
كل فن فمنهم من عرف انه يسمى علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من
ذلك الى التاريخ فعدد وحدث ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت في
حد الموضوع ومنهم من كثر القيل والقال في اصول الفقه واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية
واورد فاستفضل واجاب وتقصى وعرف وقسم فحرر طول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر
ومنهم من ذهب الى هذا يفرض الصور المستبعدة التي من حقها ان لا يتعرض لها عاقل وان يجتنب
العموم والايماءات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضى استماعه علم الا جاهل وقلته
هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الا وحين تشاجروا في الملك وانتصر كل حزب

فكما عقبت تلك تلكا غضوضا ووقائعها رعياء فكذلك اعقبت
هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووهما مالها من الارجاء فتشابهت
بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل
من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ
اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بتشقشقة
شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذا كهذه
الاسمار بقوة لحييه الا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من
عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في ارضه ان قلوا ولم يأت
قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر تقليدا واشد انتزاعا للدنيا
من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في امر الدين وبان يقولوا
انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون والى الله المشتكى
وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان، وهذا اخر ما اردنا ايراده
في هذه الرسالة المسماة بالانصاف في بيان اسباب الاختلاف والحمد لله تعالى
(اولا واخرا وظاهرا وباطنا ÷)

اس کتاب کی رجسٹری حسب قاعدہ ہوگئی ہے

www.ahnafmedia.com

To: www.al-mostafa.com

www.ahnafmedia.com